



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الاصلية
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	2140,00 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
تزداد عليها نفقات الإرسال			

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 08 - 143 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 13 مايو سنة 2008، يتضمن تسمية مطار
تامنغست - أقنار 4
- مرسوم رئاسي رقم 08 - 145 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 17 مايو سنة 2008، يتضمن الموافقة على
الملحق رقم 7 بالعقد المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميين
"أولاد النسر" و"منزل لجماط" (الكتلتان : 215 و 405) المبرم بمدينة الجزائر في 13 نوفمبر سنة 2007 بين الشركة
الوطنية "سوناطراك" وشركات "بورلينقطنون رزورسز ألجيريا ل ل س" و"كونوكوفيليبس ألجيريا
ل.ت.د." و"تالسمان (ألجيريا) ب . ف ." 4
- مرسوم رئاسي رقم 08 - 146 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 17 مايو سنة 2008، يتضمن الموافقة على عقد
استغلال المحروقات المبرم بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد
المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم 5
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 144 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 14 مايو سنة 2008، يحدد تنظيم مفتشية
مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري وصلاحياتها 6
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 63 مؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية
للمديرية العامة للجمارك (استدراك) 7
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 64 مؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008، يحدد تنظيم المفتشية العامة
للجمارك وصلاحياتها (استدراك) 7

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1429 الموافق 7 أبريل سنة 2008، يحدد تشكيل الملف الإداري وكيفية تنظيم توظيف
الأعوان المتعاقدين وكذا إجراءات الإعلان 8

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1429 الموافق 16 فبراير سنة 2008، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 12 شعبان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة
الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية 10

وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1429 الموافق 6 فبراير سنة 2008، يحدد قائمة اللوازم والخدمات الخاصة
لصالح وزارة العدل التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة 12

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429 الموافق 30 مارس سنة 2008، يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم
05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال
وتمويل الإرهاب ومكافحتهما 13

فهرس (تابع)

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1427 الموافق 18 أكتوبر سنة 2006، يتضمن منح امتياز نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنبوب الجزائري لشركة مدغاز، شركة ذات أسهم..... 14
- قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1429 الموافق 21 فبراير سنة 2008، يحدد القواعد التقنية للتوصيل بشبكة نقل الكهرباء وقواعد التحكم في المنظومة الكهربائية..... 15
- قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1429 الموافق 21 فبراير سنة 2008، يحدد القواعد التقنية للتوصيل بشبكة نقل الغاز وقواعد التحكم في المنظومة الغازية..... 17

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

- قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008، يحدد نموذج التصريح المسبق لبيع ملك واقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية..... 18

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1429 الموافق 29 يناير سنة 2008، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية على مستوى منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة..... 21

وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية

- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1429 الموافق 17 فبراير سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات استيداع وتخزين الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية..... 21

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 08 - 143 مؤرخ في 7 جمادى الأولى
عام 1429 الموافق 13 مايو سنة 2008، يتضمن
تسمية مطار تامنغست - أقنار.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 10)
و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3
ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي
يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12
رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن
تعيين مطارات الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة
1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية
وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل مطار تامنغست من الآن
فصاعدا اسم مطار تامنغست - أقنار / حاج باي
أخاموك.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1429
الموافق 13 مايو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 08 - 145 مؤرخ في 11 جمادى
الأولى عام 1429 الموافق 17 مايو سنة 2008 ،
يتضمن الموافقة على الملحق رقم 7 بالعقد المؤرخ
في 24 نوفمبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات
واستغلالها في المساحتين المسميين "أولاد النسر"
و "منزل لجماط" (الكتلتان : 215 و 405) المبرم
بمدينة الجزائر في 13 نوفمبر سنة 2007 بين
الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات
"بورلينقطنون رزورسز ألجيريا ل س" و
"كونوكوفيليبس ألجيريا ل.ت.د."
و "تالسمان (ألجيريا) ب . ف .".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6
و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19
ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005
والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 30
و 31 و 102 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102
المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة
1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ
في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998
والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث
عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها
"سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 245
المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو
سنة 2003 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 6 بالعقد
المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات
واستغلالها بالجزائر في المساحتين المسميين "أولاد
النسر" (الكتلة : 215) و "منزل لجماط" (الكتلة : 405)
المبرم بمدينة الجزائر في أول أبريل سنة 2003 بين
الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركتي
"بورلينقطنون رزورسز ألجيريا ل س" و "تالسمان
(ألجيريا) ب . ف . من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 74 المؤرخ
في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007
والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات
المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين
الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألنفط)
وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173
المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو
سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 103-2 و 105-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 339 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة لاستغلال المحروقات في حقل "حمرة" الواقع في المساحة المسماة "العسل" (الكتلة : 246)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد استغلال المحروقات المبرم بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، في مساحة استغلال المحروقات في حقل "حمرة" الواقع في المساحة المسماة "العسل" (الكتلة : 246)،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد استغلال المحروقات المبرم بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، وينفذ تطبيقا للمادتين 103 - 2 و 105-2 من القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 7 بالعقد المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميتين "أولاد النسر" و "منزل لجماط" (الكتلتان : 215 و 405) المبرم بمدينة الجزائر في 13 نوفمبر سنة 2007 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "بورلينقطنون رزورسز ألجيريا ل ل س" و كونوكوفيليبس ألجيريا ل.ت.د. و"تالسمان (ألجيريا) ب. ف"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 7 بالعقد المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميتين "أولاد النسر" و "منزل لجماط" (الكتلتان : 215 و 405) المبرم بمدينة الجزائر في 13 نوفمبر سنة 2007 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "بورلينقطنون رزورسز ألجيريا ل ل س" و كونوكوفيليبس ألجيريا ل.ت.د. و"تالسمان (ألجيريا) ب. ف"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 17 مايو سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 08 - 146 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 17 مايو سنة 2008، يتضمن الموافقة على عقد استغلال المحروقات المبرم بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6 - 125 (الفقرة الأولى) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم تنظيم مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري وصلاحياتها.

المادة 2 : تكلف مفتشية أملاك الدولة والحفظ العقاري بالقيام بالتفتيش والرقابة والتحقيق فيما يأتي :

- تنظيم مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري وسيرها،

- تسيير أملاك الدولة والحفظ العقاري،

- التسيير المحاسبي لمفتشيات أملاك الدولة والمحافظة العقارية،

- شروط استعمال الوسائل البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري.

وتكلف أيضا بما يأتي :

- القيام في حدود صلاحياتها، بالتحقيقات الخاصة،

- المساهمة بالتعاون مع الهياكل المركزية المعنية للمديرية العامة للأملاك الوطنية في عمليات التكوين وتحسين المستوى المتعلقة بمحاسبة أملاك الدولة وتقنيات التفتيش،

- تنسيق نشاطات المفتشيات الجهوية للأملاك الدولة والحفظ العقاري وتنشيطها وتفتيشها ومراقبتها.

المادة 3 : يدير مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري مفتش عام يساعده أربعة (4) مفتشين وثمانية (8) مكلفين بالتفتيش.

المادة 4 : ينشط المفتش العام أعمال المفتشين وينسقها ويراقبها، ويكلف بهذه الصفة بما يأتي :

- يقترح على المدير العام للأملاك الوطنية الاستراتيجية والأهداف العامة في مجال التفتيش والرقابة والتحقيق،

- يحدّد الأهداف التي يكلف بها المفتشون،

- يعدّ البرنامج السنوي لمهام التفتيش والرقابة،

- يصدر أمر التعجيل بالقيام بالتفتيش المفاجيء والتحقيق الخاص،

- يعلم المدير العام للأملاك الوطنية بشكل منتظم بمهام التفتيش والرقابة والتحقيق المنجزة،

19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدّل والمتّم، على مساحة استغلال المحروقات في حقل "حمرة" الواقع في المساحة المسماة "العسل" (الكتلة : 246).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 17 مايو سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 144 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 14 مايو سنة 2008، يحدد تنظيم مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري وصلاحياتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للأملاك الدولة والحفظ العقاري، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، لاسيما المادة 8 منه،

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في في 8 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 14 مايو سنة 2008

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 63 مؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 11 الصادر بتاريخ 24 صفر عام 1429 الموافق 2 مارس سنة 2008.
الصفحة 21 : - العمود الأول - المادة 9 - السطور 2 و 8 و 23 و 26.

- العمود الثاني - السطور 2 و 4.

- بدلا من : "الصفقات" أو "الصفقة".....

- يقرأ : "المصالحة".....

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 64 مؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008، يحدد تنظيم المفتشية العامة للجمارك وصلاحياتها (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 11 الصادر بتاريخ 24 صفر عام 1429 الموافق 2 مارس سنة 2008.

الصفحة 25 - العمود 2 - المادة 5 - الفقرة 2 - السطر 2.

- بدلا من : "المهام المنصوص عليها في المادة 3".....

- يقرأ : "المهام المنصوص عليها في المادة 2".....

(الباقى بدون تغيير).

- يسهر على استغلال تقارير المهام والمدير العام للأماكن الوطنية كل التدابير التي ترمي إلى تحسين تنظيم وتسيير المصالح التي تتم مراقبتها.

المادة 5 : يشرف المفتشون تحت السلطة المباشرة للمفتش العام على تنسيق نشاط المكلفين بالتفتيش. ويكلفون بهذه الصفة بما يأتي :

- إعداد برنامج نشاط لقطاع التدخل المكلفين به،
- القيام بعمليات التفتيش والرقابة والتحقيق المسندة إليهم،
- إعلام المفتش العام بانتظام بسير مهامهم.

المادة 6 : تتمثل مهام المكلفين بالتفتيش فيما يأتي :

- القيام بعمليات التفتيش والرقابة والتحقيق المسندة إليهم،
- متابعة تسيير نشاطات المفتشيات الجهوية لأماكن الدولة والحفظ العقاري،

- إعداد تقارير منتظمة عن سير نشاطهم.

المادة 7 : يتعين على مسؤولي مصالح أماكن الدولة والحفظ العقاري التي تتم مراقبتها، القيام بما يأتي :

- ضمان ظروف العمل الضرورية للقيام بمهام التفتيش أو الرقابة أو التحقيق،

- الإجابة بدون تأخير على طلبات المعلومات التي تستلزمها مهام التفتيش والرقابة والتحقيق وتسهيل الاطلاع في عين المكان على كل الوثائق المطلوبة ولا يمكنهم التهرب من هذا الالتزام بحجة احترام السلم الإداري أو سر المهنة أو الطابع السري للوثائق المطلوب الاطلاع عليها أو العمليات المطلوب مراقبتها.

المادة 8 : تتوج مهام التفتيش أو الرقابة أو التحقيق بتقرير يستعرض المعائنات والملاحظات ويقترح، عند الاقتضاء، إجراءات التعديل أو التطهير أو كل إجراء له علاقة مباشرة بالوقائع المعينة.

المادة 9 : تبلغ نسخة من التقرير الى مسؤولي مصالح أماكن الدولة والحفظ العقاري التي تمت مراقبتها ويتعين عليهم الرد في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغهم بكل المعائنات والملاحظات ويبدون، إذا اقتضى الأمر، رأيهم في إجراءات التعديل والتطهير المقترحة.

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1429 الموافق 7 أبريل سنة 2008، يحدد تشكيل الملف الإداري وكيفية تنظيم توظيف الأعموان المتعاقدين وكذا إجراءات الإعلان.

إن الأمين العام للحكومة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية توظيف الأعموان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003، الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيل الملف الإداري وكيفية تنظيم توظيف الأعموان المتعاقدين وكذا إجراءات الإعلان.

المادة 2 : يتعين على كل مترشح لمنصب عمل خاضع إلى نظام التعاقد أن يقدم مسبقا ملفا إداريا يشتمل على الوثائق الآتية :

- طلب خطي،

- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل الشهادة أو الإجازة أو المستوى الدراسي و/ أو التكويني،

- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة إثبات الوضعية إزاء الخدمة الوطنية،

- شهادة عمل تثبت الخبرة المهنية المكتسبة في تخصص له صلة مع منصب العمل المراد شغله، عند الاقتضاء،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الوثيقة رقم 3) سارية الصلاحية،

- شهادة طبية تثبت تأهيل المترشح لشغل منصب العمل المقصود.

يجب على المترشحين بعد التوظيف، إتمام ملفهم بالوثائق الآتية :

- شهادة الميلاد،

- شهادة عائلية عند الاقتضاء،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- ست (6) صور شمسية

المادة 3 : تسجل ملفات الترشيح حسب الترتيب التسلسلي للاستقبال في سجل خاص مؤشر عليه ومرقم مفتوح من طرف السلطة الإدارية المعنية.

المادة 4 : يتم توظيف الأعموان المتعاقدين عن طريق الانتقاء بناء على دراسة الملف أو اختبار مهني. يفتح التوظيف بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة 5 : تبلغ نسخة من القرار أو المقرر المذكورين في المادة 4 أعلاه في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه، إلى المصالح المركزية أو المحلية للتوظيف العمومية، حسب الحالة، التي يجب عليها إبداء رأي بالمطابقة إزاءها في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

المادة 6 : يجب أن يوضح قرار أو مقرر فتح التوظيف على الخصوص ما يأتي :

- منصب أو مناصب العمل المراد شغلها،

- طبيعة التوظيف (انتقاء بناء على دراسة الملف أو اختبار مهني)،

- عدد المناصب المالية المفتوحة بعنوان السنة المقصودة،

- شروط التأهيل المطلوبة،

- طبيعة ومدة عقد العمل،

- عنوان وأجال وكذا تاريخ نهاية إرسال أو إيداع ملفات الترشيح،

- تاريخ ومكان إجراء الاختبار المهني،

- مكان التعيين.

- عامل مهني من المستوى الثاني والثالث والرابع :

- اختبار تطبيقي في شكل امتحان يهدف إلى تقييم درجة التحكم المهني للمترشح لضمان تنفيذ المهام ذات الصلة مع التخصص. المدة : ساعة واحدة.

2 - الالتحاق بمنصب عون الخدمة :

- عون الخدمة من المستوى الأول، الثاني والثالث :

- اختبار كتابي يتمثل في تحرير مقال يتعلق بموضوع عام. المدة : ساعتان.

3 - الالتحاق بمنصب سائق السيارات ورؤساء الحظائر :

- سائق السيارة من المستوى الأول، الثاني والثالث :

- اختبار تطبيقي في سيطرة سيارة من الصنف المقصود ومعرفة قواعد قانون المرور.

- رئيس حظيرة :

- اختبار كتابي يتمثل في تحرير موضوع عام. المدة : ساعتان،

- اختبار تطبيقي حول صيانة السيارة. المدة : ساعة واحدة.

4 - الالتحاق بمنصب عون الوقاية والحراس :

- الحراس :

- اختبار شفهي يتمثل في محادثة مع لجنة تهدف إلى تقييم كفاءات المترشح لضمان تنفيذ المهام ذات الصلة مع المنصب المراد شغله. المدة : 30 دقيقة.

- أعمان الوقاية من المستوى الأول والثاني :

- اختبار كتابي يتمثل في تحرير موضوع عام. المدة : ساعتان،

- اختبار شفهي يتمثل في محادثة تهدف إلى تقييم معارف المترشح في ميدان الوقاية. المدة : 30 دقيقة.

المادة 13 : يعتبر ناجحين نهائيا في الاختبار المهني، المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 وفي حدود المناصب المالية المطلوب شغلها.

المادة 14 : تحدّد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الاختبار المهني من طرف لجنة مجتمعة في هيئة لجنة مداوالات مشكّلة مما يأتي :

- ممثل السلطة الإدارية المختصة، رئيسا،

المادة 7 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يجب أن يتم إشهار قرار أو مقرر فتح توظيف الأعوان المتعاقدين في شكل إعلان توظيف لمدة عشرين (20) يوما على مستوى الوكالة الولائية للتشغيل والوكالة المحلية للتشغيل المختصة، ومقرات الإدارة المعنية وفي كل مكان آخر مناسب.

المادة 8 : يتم توظيف الأعوان المتعاقدين لفترة محدّدة المدة كما هو منصوص عليه في المادة 18 (الفقرة الأولى) من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، عن طريق الانتقاء بناء على دراسة الملف من طرف ممثلي (2) مؤهلين عن السلطة الإدارية المختصة.

المادة 9 : تدوّن أشغال اللّجنة المذكورة في المادة 8 أعلاه في محضر انتقاء المترشحين المقبولين نهائيا، حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المطلوب شغلها.

يبلغ المحضر للمصادقة عليه إلى المصالح المركزية أو المحلية للوظيفة العمومية، حسب الحالة، في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه مرفقا بإعلان التوظيف المؤشر عليه والمؤرخ قانونا من طرف الوكالة الولائية للتشغيل والوكالة المحلية للتشغيل المختصة.

المادة 10 : يتم توظيف الأعوان المتعاقدين لفترة غير محدّدة المدة كما هو منصوص عليه في المادة 18، الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه عن طريق الاختبار المهني.

المادة 11 : يسند إلى مراكز التكوين المهني والتمهين تنظيم الاختبارات المهنية للتوظيف في المناصب المحدّدة في المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

يسند إلى ممتحني رخصة السياقة المعيّنين من طرف مدير النقل للولاية المعنية إجراء الاختبارات المهنية للتوظيف في مناصب سائقي السيارات،

المادة 12 : تتضمّن الاختبارات المهنية حسب المنصب المقصود، الاختبارات الآتية :

1 - الالتحاق بمنصب عامل مهني :

- عامل مهني من المستوى الأول :

- اختبار شفهي يتمثل في محادثة مع لجنة تهدف إلى تقييم مهارات المترشح لضمان تنفيذ المهام ذات الصلة مع المنصب المراد شغله. المدة : 30 دقيقة.

المادة 22 : يخضع الأعوان المتعاقدون الموظفون في مناصب حراس وأعوان الوقاية في إطار أحكام هذا القرار، إلى تحقيق إداري بعد توظيفهم.

يؤدي كل تحقيق سلبي إلى فسخ عقد العمل.

يمكن أن تمتد عملية التحقيق إلى مناصب أخرى للأعوان المتعاقدين إذا ارتأت الإدارة المستخدمة ضرورة لذلك.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الأول عام 1429 الموافق 7 أبريل سنة 2008.

**من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيفة العمومية
جمال خوشي**

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1429 الموافق 16 فبراير سنة 2008، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 شعبان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النومية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن الأمين العام للحكومة،

و وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

و وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– بمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل والمتمم،

– ممثل مركز الامتحان،

– مصحح (1) للاختبارات معين من طرف رئيس مركز الامتحان.

المادة 15 : تدون أشغال اللجنة المذكورة في المادة 14 أعلاه في محضر إعلان النتائج النهائية للاختبار المهني.

يبلغ المحضر قصد المصادقة عليه إلى المصالح المركزية أو المحلية للتوظيفة العمومية، حسب الحالة في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه مرفقا بإعلان التوظيف المؤشر عليه والمؤرخ قانونا من طرف الوكالة الولائية للتشغيل والوكالة المحلية للتشغيل المختصة.

المادة 16 : تضبط اللجنتان المذكورتان في المادتين 8 و 14 أعلاه قائمة احتياطية حسب درجة الاستحقاق لتعويض المترشحين المنتقن أو الناجحين الذين لم يلتحقوا بمناصبهم، عند الاقتضاء.

المادة 17 : يحدد تاريخ إنجاز عمليات التوظيف كما هي محددة بموجب أحكام هذا القرار بخمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ أول إعلان للتوظيف.

المادة 18 : يجب على المترشحين للتوظيف على أساس الانتقاء بناء على دراسة الملف أو الاختبار المهني أن تتوفر فيهم جميع شروط التوظيف في مناصب العمل المحددة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 19 : كل مترشح ناجح نهائيا لم يلتحق بمنصب عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه كتابيا بنجاحه يفقد حق التوظيف ويتم تعويضه بالمترشح الموجود في القائمة الاحتياطية حسب الترتيب.

المادة 20 : تبلى نسخة من عقد العمل كما هي محددة بموجب أحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، إلى المصالح المختصة للتوظيفة العمومية.

المادة 21 : يخضع المترشحون المنتقون نهائيا بناء على دراسة الملف أو الناجحون في الاختبار المهني إلى فترة تجريبية كما هي محددة في أحكام المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 شعبان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية

المادة 2 : تعدل وتتم المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 شعبان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992 المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 2 من المرسومين التنفيذي رقم 91 - 106 و 91 - 111 المؤرخين في 27 أبريل سنة 1991 والمذكورين أعلاه وأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة لدى المصالح المركزية والمحلية التابعة للمديرية العامة للحماية المدنية، المستخدمون التابعون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 111 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاختصاصيين في علم النفس، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 176 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999 الذي يحدد كفايات تأدية الخدمة المدنية بالنسبة للممارسين الطبيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 شعبان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والسكان والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

العدد	الرتب	الأسلاك
	(بدون تغيير)	الممارسون الطبيون
8	- المساعدون (اختصاصات : أطباء متخصصون في الأشعة (2)) - أطباء متخصصون في البيولوجيا (2) - أطباء متخصصون في طب العمل (2) - أطباء متخصصون في الأمراض العقلية (2)	الممارسون الطبيون المتخصصون
56 2	- الاختصاصيون في علم النفس العيادي التابعون للصحة العمومية - الاختصاصيون الرئيسيون في علم النفس العيادي التابعون للصحة العمومية	الاختصاصيون في علم النفس العيادي التابعون للصحة العمومية
56 8 8 8 8 56	- ممرضون - مدلكون طبيون - مرممو الأسنان - مشغلو أجهزة الأشعة - مخبريون - مساعدات اجتماعيات	شبه الطبيين الحاصلين على شهادة دولة
8 7	- ممرضون - ممرضات مؤهلات في التوليد	شبه الطبيين المؤهلين
8	مساعدو التمريض	مساعدو التمريض

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة اللوازم والخدمات الخاصة لصالح وزارة العدل التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة.

المادة 2 : تحدد اللوازم والخدمات الخاصة لصالح وزارة العدل (المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج) التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة على النحو الآتي :

- اللوازم الخاصة :

- أسلحة وذخيرة وتوابعها،
- أغلال،
- مؤشرات الدوريات،
- بذلات كاملة للتدخل،
- تجهيزات الحماية (خوذات، واقيات الركبة، صدریات مضادة للضربات، واقيات الذراع المضادة للضربات، أقنعة، قفازات وقفازات داخلية مضادة للقطع والوخز، أحذية مداس ونصف مداس، صدریات مضادة للرصاص، دروع، دروع الهجوم، دروع التقرب)،
- بذلات القوات الخاصة (فرق التدخل)،
- نظارات التخطيط،
- وسائل التدخل لحفظ النظام (مختلف الغازات، مختلف القنابل وقاذفات القنابل، مسدسات كهربائية، أعمدة الكسر، العصي والعصي الكهربائية)،
- أقنعة واقية من الغازات،
- قارورات الأكسجين،

المادة 3 : تتمم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 شعبان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992، المذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" **المادة 2 :** تضمن وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للحماية المدنية) توظيف المستخدمين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه وتسيير حياتهم المهنية حسب أحكام المراسيم التنفيذية رقم 91 - 106 و 91 - 107 و 91 - 111 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1991 والمذكورة أعلاه.

" لا يمكن توظيف الممارسين الطبيين المتخصصين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، على مستوى هياكل الحماية المدنية، إلا بعد تقديمهم شهادة الإعفاء من الخدمة المدنية والمسلمة من قبل قطاع الصحة "

(... الباقي بدون تغيير ...)

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1429 الموافق 16 فبراير سنة 2008.

**وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
عمار تو**

**وزير الدولة،
وزير الداخلية
والجماعات المحلية
نور الدين زرهوني
المدعو يزيد**

**من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه**

**المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي**

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1429 الموافق 6 فبراير سنة 2008، يحدد قائمة اللوازم والخدمات الخاصة لصالح وزارة العدل التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،
ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وجمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1425 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد الكيفيات المتعلقة بمضمون وإجراء إرسال التقرير السري المحرر من قبل مصالح الضرائب ومصالح الجمارك إلى الهيئة المختصة وفقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.

المادة 2 : ترسل مصالح الضرائب والجمارك تقريرا سريا إلى الهيئة المختصة يتعلق بكل اكتشاف لحركة أموال وصفقات قد تكون ناشئة عن جرائم وجنح أو تستعمل لتمويل العمليات الإجرامية.

- كلاب مدرّبة،
- كاشفات المتفجرات،
- كاشفات المعادن،
- كاشفات المخدرات،
- أجهزة الاتصال السلبي واللاسلكي، راديو طالكي والكي - محطات - وسائل التصنت،

- أجهزة تشويش الهاتف النقال،
- أقفال ومفاتيح أمنية خاصة بالسجون،
- وقود وزيوت،
- صحف وطنية وأجنبية،

- الخدمات الخاصة :

- إيجار المكاتب والقاعات،
- إيواء الوفود بالمؤسسات الفندقية بمناسبة الزيارات الرسمية أو المؤتمرات أو الملتقيات أو غيرها،
- النقل الجوي،
- الهاتف والتخليص البريدي،
- التكوين.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1429 الموافق 6 فبراير سنة 2008.

وزير المالية
كريم جودي

وزير العدل، حافظ الاختتام
الطيب بلعيز

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429 الموافق 30 مارس سنة 2008، يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

المادة 3 : يجب أن يشير التقرير السري المرسل من طرف مصالح الضرائب، إلى البيانات المتعلقة بما يأتي :

1 - التحقق من الهوية والانتساب وعنوان المقر أو المقرات،

2 - مكان وطبيعة النشاط والنشاطات الممارسة،

3 - طبيعة ومبلغ الدخل المصرح به خلال فترة المراقبة،

4 - طبيعة ومبلغ الدخل المصرح به موضوع تذكير بالحقوق والرسوم،

5 - الممتلكات العقارية و/ أو المكتسبة أو المتنازل عنها خلال الفترة المعنية بالمراقبة الجبائية،

6 - كشف الحسابات البنكية وحسابات التوفير، والحسابات الجارية البريدية أو غيرها التي يحوزها الشخص المراقب والأشخاص الذين ينتمون إلى وعائه الضريبي،

7 - المساهمات في الشركات التجارية، الصناعية أو المقدمة للخدمات،

8 - المظاهر الخارجية للثراء، وعوامل الحياة اليومية الملاحظة خلال فترة المراقبة.

المادة 4 : يجب أن يشير التقرير السري المرسل من طرف مصالح الجمارك إلى البيانات المتعلقة بما يأتي :

1 - النظام الجمركي المتعلق بالبضائع،

2 - العناصر النوعية المحددة للرسم على البضاعة (النوع - المصدر - القيمة - الوزن أو الحجم عند الاقتضاء)،

3 - الرقم البياني الجبائي،

4 - الإطار المالي وطبيعة العملية،

5 - الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل (الفاتورة النهائية الوطنية، سند الشحن، وثيقة النقل الجوي، ورقة الطريق أو أي سند نقل ملائم آخر، وكل وثيقة مطلوبة وفقا للتشريع أو التنظيم المعمول بهما)،

6 - نتيجة التحقق والمراقبة، بين ما هو مصرح به، وما اكتشف من طرف مصالح الجمارك،

7 - الصلة بين المخالفة الجمركية وتلك المتعلقة بتبويض الأموال أو تمويل الإرهاب (وصف مفصل للوسائل المستعملة)،

8 - النصوص القانونية التي تم خرقها أو مخالفتها والتي تكيف الفعل وتعاقب عليه،

9 - المصرح الجمركي (رقم الاعتماد، خط الفهرس، رقم القرض)،

10 - العلاقة عند الاقتضاء بين الممون والزبون.

المادة 5 : يكون تسليم التقرير السري لمصالح الضرائب والجمارك إلى الهيئة المختصة، حسب الحالة، بواسطة عون مؤهل أو ضابط الاتصال، ويتم ذلك مقابل وصل استلام.

المادة 6 : يمكن الهيئة المختصة أن تطلب في أي وقت من مصالح الضرائب ومصالح الجمارك أي وثيقة أو معلومات إضافية ضرورية لإنجاز مهامها.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1429 الموافق 30 مارس سنة 2008.

كريم جودي

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1427 الموافق 18 أكتوبر سنة 2006، يتضمن منح امتياز نقل الغاز الطبيعي بواسطة الانبوب الجزائري لشركة مدغاز، شركة ذات أسهم.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 430 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 293 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 310 المؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد مستوى الاستهلاك السنوي من الكهرباء والغاز للزبون المؤهل وشروط عودة الزبون المؤهل إلى نظام التعريفات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 293 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز، يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد التقنية للتوصيل بشبكة نقل الكهرباء وقواعد التحكم في المنظومة الكهربائية.

المادة 2 : تلحق القواعد التقنية للتوصيل بشبكة نقل الكهرباء وكذا قواعد التحكم في المنظومة الكهربائية الملحقه بأصل هذا القرار. وتعلن من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة.

المادة 3 : تطبق أحكام القواعد السابقة الذكر على :

(أ) متعامل المنظومة الكهربائية،

(ب) مسير شبكة نقل الكهرباء،

(ج) متعامل السوق،

(د) مستعملي شبكة نقل الكهرباء،

(هـ) الوكلاء التجاريين.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الطلب المقدم من قبل شركة مدغاز، شركة ذات أسهم، المؤرخ في 25 يناير سنة 2006،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح لصالح شركة مدغاز، شركة ذات أسهم، (إسبانيا) امتياز نقل بواسطة الأنابيب في الجانب الجزائري لنظام نقل الغاز الطبيعي الذي تقع نقطة انطلاقه بسيدي جلول، بلدية سيدي بن عدة، ولاية عين تيموشنت ونقطة وصوله ببلايا دل برديغال الميريا - إسبانيا، طبقا للقانون المذكور أعلاه ودفتر الشروط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1427 الموافق 18 أكتوبر سنة 2006.

شكيب خليل



قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1429 الموافق 21 فبراير سنة 2008، يحدد القواعد التقنية للتوصيل بشبكة نقل الكهرباء وقواعد التحكم في المنظومة الكهربائية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 429 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء،

المادة 4 : تقوم بمتابعة وتحيين القواعد التقنية للتوصيل بشبكة نقل الكهرباء وقواعد التحكم في المنظومة الكهربائية لجنة دائمة مكلفة بما يأتي :

(أ) تحيين القواعد،

(ب) استلام طلبات مراجعة القواعد،

(ج) دراسة اقتراحات تعديل القواعد.

تعتمد اللجنة الدائمة قانونها الداخلي الذي يحدد ميدان عملها وتشكيلها وقواعد سيرها.

المادة 5 : تتشكل اللجنة الدائمة من :

- المدير العام للطاقة ومدير الكهرباء والغاز والطاقت المتجددة، ممثلين للوزارة المكلفة بالطاقة،

- عضوين (2) يمثلان لجنة ضبط الكهرباء والغاز،

- عضوين (2) يمثلان متعامل المنظومة الكهربائية،

- عضو (1) يمثل متعامل السوق،

- عضو (1) يمثل مسير شبكة نقل الكهرباء،

- عضوين (2) يمثلان منتجي الكهرباء من بينهما ممثل للمنتجين المستقلين،

- أربعة (4) أعضاء يمثلون موزعي الكهرباء.

يرأس اللجنة الدائمة المدير العام للطاقة، ويقوم بالأمانة متعامل المنظومة الكهربائية.

تستطيع اللجنة الدائمة أن تنصب مجموعات عمل ذات كفاءة حسب النقاط المطروحة للمعالجة. تمارس هذه المجموعات مهامها تحت سلطة اللجنة الدائمة التي تعد الوحيدة المؤهلة لاقتراح تعديلات تدخل على القواعد التقنية للتوصيل وقواعد التحكم في المنظومة الكهربائية، على أساس أشغال تعرضها المجموعات المعنية ذات الكفاءة.

المادة 6 : يجب أن يبلغ كل طلب مراجعة أو تكميلات للقواعد التقنية للتوصيل ولقواعد التحكم يقترحها أي متعامل إلى أمانة اللجنة الدائمة التي تستطيع، بعد دراسة، أن تقترح إدخال تعديلات على القواعد.

المادة 7 : يرسل كل طلب توضيح و/ أو تأويل لأحكام القواعد إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز من طرف كل مستعمل لشبكة نقل الكهرباء.

المادة 8 : إذا لاحظ متعامل أنه غير قادر أو يكون غير قادر على التقيد بأي ترتيب من ترتيبات القواعد، يجب عليه أن يخبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز بذلك وأن يعرض عليها طلب الترخيص، تُرسل نسخة منه إلى متعامل المنظومة الكهربائية. يمنح هذا الترخيص المحتمل من طرف الوزير المكلف بالطاقة، بعد استشارة لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

يجب أن يحتوي الطلب لا سيما على ما يأتي :

- تعيين الترتيب أو المنشآت و/ أو الأجهزة التي طلب من أجلها الترخيص، مع توضيح طبيعة نقص المطابقة،

- التاريخ المتوقع للمطابقة.

يجب أن يحتوي الترخيص لا سيما على ما يأتي :

- تعيين الترتيب الذي من أجله منح الترخيص،

- تعيين الترتيب أو المنشآت و/ أو الأجهزة المعنية بتطبيق الترخيص،

- سبب نقص المطابقة،

- تدابير بديلة محتملة،

- مدة صلاحية الترخيص.

يعفى المتعامل المعني أثناء مدة الترخيص كلها من التقيد بتطبيق ترتيب القواعد التي منح الترخيص من أجلها. غير أنه يجب عليه أن يتقيد بجميع التدابير البديلة المحتملة الموضحة في هذا الترخيص.

المادة 9 : في حالة ما إذا تطلبت وضعية لم يتطرق لها ترتيب قواعد التحكم مقررا فوريا، وجب على مسير شبكة نقل الكهرباء اتخاذ التدابير الضرورية، محترما في ذلك سلامة واستمرارية سير المنظومة الكهربائية. ويجب عليه أن يخبر بذلك لجنة ضبط الكهرباء والغاز أن يخطر اللجنة الدائمة خلال الأسبوع الموالي على أكثر تقدير.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1429 الموافق 21 فبراير سنة 2008.

شكيب خليل

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1429 الموافق 21 فبراير سنة 2008، يحدد القواعد التقنية للتوصيل بشبكة نقل الغاز وقواعد التحكم في المنظومة الغازية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 431 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الغاز واستغلالها وصيانتها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 432 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق واجبات مسير شبكة نقل الغاز،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 293 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز، لا سيما المادة 25 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 310 المؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد مستوى الاستهلاك السنوي من الكهرباء والغاز للزبون المؤهل وشروط عودة الزبون المؤهل إلى نظام التعريفات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 07-293 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز، يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد التقنية للتوصيل بشبكة نقل الغاز وقواعد التحكم في المنظومة الغازية.

المادة 2 : تلحق القواعد التقنية للتوصيل بشبكة نقل الغاز وكذا قواعد التحكم في المنظومة الغازية الملحقة بأصل هذا القرار. يعلن عنها من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة.

المادة 3 : تطبق أحكام القواعد السابقة الذكر على :

(أ) مسير شبكة نقل الغاز،

(ب) مستعملو شبكة نقل الغاز،

(ج) مسيري الشبكات الذين يمونون شبكة نقل الغاز،

(د) الوكلاء التجاريين.

المادة 4 : تقوم بمتابعة وتحيين القواعد التقنية

للتوصيل بشبكة نقل الغاز وقواعد التحكم في المنظومة الغازية لجنة دائمة مكلفة بما يأتي :

(أ) تحيين القواعد،

(ب) استلام طلبات مراجعة القواعد،

(ج) دراسة اقتراحات تعديل القواعد.

تعتمد اللجنة الدائمة قانونها الداخلي الذي يحدد ميدان عملها وتشكيلها وقواعد سيرها.

المادة 5 : تتشكل اللجنة الدائمة من :

– المدير العام للطاقة ومدير الكهرباء والغاز والطاقات المتجددة، ممثلين للوزارة المكلفة بالطاقة،

– عضوين (2) يمثلان لجنة ضبط الكهرباء والغاز،

– عضوين (2) يمثلان مسير شبكة نقل الغاز،

– عضو (1) يمثل مسير شبكة "العالية" لنقل الغاز،

– عضوين (2) يمثلان منتجي الكهرباء، من بينهما واحد يمثل المنتجين المستقلين،

– أربعة (4) أعضاء يمثلون موزعي الغاز.

يرأس اللجنة الدائمة المدير العام للطاقة، ويقوم بالأمانة مسير شبكة نقل الغاز.

تستطيع اللجنة الدائمة أن تنصب مجموعات عمل ذات كفاءة حسب النقاط المطروحة للمعالجة. تمارس هذه المجموعات مهامها تحت سلطة اللجنة الدائمة التي تعد الوحيدة المؤهلة لاقتراح تعديلات تدخل على القواعد التقنية للتوصيل وقواعد التحكم في المنظومة الغازية، على أساس أشغال تعرضها المجموعات المعنية ذات الكفاءة.

المادة 6 : يجب أن يبلغ كل طلب للمراجعة أو

لاستكمال القواعد يقترحها أي متعامل، إلى أمانة اللجنة الدائمة التي يمكنها، بعد الدراسة، أن تقترح تعديلات في القواعد.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1429 الموافق 21 فبراير سنة 2008.

شكيب خليل

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008، يحدد نموذج التصريح المسبق لبيع ملك واقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية.

إن وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 385 المؤرخ في 5 شوال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد كفاءات ممارسي الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفاعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 350 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1428 الموافق 18 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 385 المؤرخ في 5 شوال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج التصريح المسبق لبيع ملك واقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008.

الشريف رحمان

المادة 7 : يرسل كل طلب توضيح و/ أو تأويل لأحكام القواعد إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز من طرف كل مستعمل لشبكة نقل الغاز.

المادة 8 : إذا لاحظ متعامل أنه غير قادر أو سيكون غير قادر على التقيد بأي ترتيب من ترتيبات القواعد، وجب عليه أن يخبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز بذلك وأن يعرض عليها طلب الترخيص، ترسل نسخة منه إلى مسير شبكة نقل الغاز. يمنح هذا الترخيص المحتمل الوزير المكلف بالطاقة، بعد استشارة لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

يجب أن يحتوي الطلب لا سيما ما يأتي :

- تعيين الترتيب أو المنشآت و/ أو الأجهزة التي طلب من أجلها الترخيص، مع توضيح طبيعة نقص المطابقة،

- التاريخ المتوقع للمطابقة.

يجب أن يحتوي الترخيص على ما يأتي :

- تعيين الترتيب الذي من أجله منح الترخيص،

- تعيين الترتيب أو المنشآت و/ أو الأجهزة المعنية بتطبيق الترخيص،

- سبب نقص المطابقة،

- تدابير بديلة محتملة،

- مدة صلاحية الترخيص.

أثناء كل مدة الترخيص، يعفى المتعامل المعني من التقيد بتطبيق ترتيبات القواعد الذي منح الترخيص من أجله، غير أنه يجب عليه أن يتقيد بجميع التدابير البديلة المحتملة الموضحة في هذا الترخيص.

المادة 9 : في حالة ما إذا تطلبت وضعية لم ينص عليها ترتيبات قواعد التحكم قراراً فورياً، بأنه يجب على مسير شبكة نقل الغاز اتخاذ التدابير الضرورية، مع احترام سلامة واستمرارية سير المنظومة الغازية. ويجب عليه أن يخبر بذلك لجنة ضبط الكهرباء والغاز و يخطر لجنة مراجعة قواعد التحكم في الأسبوع الموالي على أكثر تقدير.

الملحق

ANNEXE

نموذج التصريح المسبق لبيع ملك واقع داخل منطقة توسع و موقع سياحي

Modèle-type de déclaration préalable de vente d'un bien situé à l'intérieur d'une zone d'expansion et site touristique

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE
ET POPULAIRE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

MINISTRE DE L'AMENAGEMENT
DU TERRITOIRE, DE L'ENVIRONNEMENT
ET DU TOURISME

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

Agence nationale de développement du tourisme
(ANDT)

الوكالة الوطنية لتنمية السياحة (و.و.ت.س)

Déclaration préalable de vente d'un bien situé
à l'intérieur d'une Zestتصريح مسبق لبيع ملك واقع داخل منطقة توسع
وموقع سياحي

1 - Identification du déclarant

1 - تعريف المصريح

Nom et prénom(s) ou raison sociale :

الاسم واللقب أو التسمية الاجتماعية :

Date et lieu de naissance ou statut de la personne morale :

تاريخ و مكان الازدياد أو القانون الأساسي للشخص المعنوي :

Fils de : et de :

ابن : و :

Nationalité :

الجنسية :

Qualité : Propriétaire

الصفة : - مالك :

Représentant dûment mandaté

- الممثل صاحب التوكيل :

Adresse :

العنوان :

Tél : Fax :

Email : البريد الإلكتروني :

الهاتف : الفاكس :

2 - Identification de la propriété

2 - تعريف الملكية :

2-1/ Origine de la propriété :

1-2 أصل الملكية :

2-2/ Réf de l'acte de propriété : N° en date du :

2-2 مراجع العقد رقم : بتاريخ :

Publié le : sous le volume : N°

مشهر في : تحت حجم : رقم :

2-3/ Localisation : Zone d'expansion et site touristique de :

3-2 منطقة التوسع والموقع السياحي :

Commune de :

بلدية :

Daïra de :

دائرة :

Wilaya de :

ولاية :

2-4/ Références cadastrales et délimitation : Ilot :
Section :

4-2 مراجع مسح الأرض وتحديداتها : حصة : جزء :

Au Nord

يحدّها : شمالا

Au Sud

جنوبا

A l'Est

شرقا

A l'Ouest

غربا

2-5/ Consistance : Superficie de terrain :

5-2 مكونات الملكية : مساحة الأرض :

- d'un seul tenant

- مكونة من قطعة واحدة

- en plusieurs lots

- مكونة من عدة قطع

- objets supportés

- الأشياء المحمولة فوقها :

Je soussigné, déclare mon intention de vente du bien cité ci-dessus conformément aux dispositions légales et réglementaires régissant les zones d'expansion et sites touristiques notamment celles prévues dans le décret exécutif n° 06-385 du 28 octobre 2006 fixant les modalités d'exercice, par l'agence nationale de développement du tourisme, du droit de préemption à l'intérieur des zones d'expansion et sites touristiques.

أنا الممضي أسفله، أصرح عن نيتي لبيع الملك أو المذكور أعلاه وهذا طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم مناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما تلك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-385 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد كيفية ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة لحق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية.

Fait à le

حرر بـ في

(Signature légalisée du déclarant)

(توقيع المصرح مصادق عليه)

NB. : 1 - Mettre une croix dans la case correspondante.

2 - Joindre toutes les pièces justificatives nécessaires (acte de propriété - plan cadastral - mandat notarié pour le déclarant représentant les propriétaires - photocopie légalisée de la pièce d'identité - certificat de résidence - extrait de naissance (bulletin n° 12).

3 - Chaque fiche portant déclaration ne peut concerner qu'un seul bien.

ملاحظة : 1 - ضع علامة (X) في الخانة المناسبة.

2 - إرفاق كل وثائق الإثبات الضرورية (عقد الملكية، مخطط مسح الأراضي، توكيل محرر من طرف موثق للمصرح الممثل للمالكين، نسخة مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية، شهادة الإقامة شهادة الميلاد رقم 12).

3 - كل بطاقة تصريح تخص ملكا واحدا.

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1429 الموافق 17 فبراير سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات استيداع وتخزين الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 135 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 188 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 الذي يحدد كيفيات قنص الفحول واليرقانات والبلاغيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كيفيات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 189 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 الذي يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 208 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها،

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1429 الموافق 29 يناير سنة 2008، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية على مستوى منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في زرادة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 45 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في زرادة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى منطقة المحافظة على تكاثر الصيد في زرادة لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1429 الموافق 29 يناير سنة 2008.

من وزير الفلاحة والتنمية الريفية
الأمين العام
عبد السلام شلفوم

يقرر ما يأتي :**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم

التنفيذي رقم 04 - 188 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات استيداع وتخزين الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القرار بما يأتي :**1 - الاستيداع :** الاحتفاظ بالفحول ومنتجات

الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية خارج المنشآت الطبيعية للتربية، في منشآت مؤقتة لمدة قصيرة للأغراض الآتية :

- المحافظة على الفحول المستقبلية خلال عمليات انتقاء الحيوانات وبعدها،

- إبقاء الفحول المستقبلية ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات في أحسن ظروف العيش، في انتظار بيعها أو استزراعها.

2 - التخزين : الاحتفاظ بالفحول ومنتجات

الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية خارج المنشآت الطبيعية للتربية، لمدة طويلة، في منشآت دائمة متخصصة للأغراض الآتية :

- انتقاء الأمهات المستقبلية،

- المحافظة على الأسماك الأصلية الخالصة وذات النتائج العالية.

المادة 3 : يتم الاستيداع المؤقت للفحول ومنتجات

الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية في :

- مصايد الأسماك أو قناة للجني،

- صناديق يحتفظ فيها بالأسماك حية،

- أقفاص على شكل شبك عائمة،

- شبك عائمة يحتفظ فيها بالأسماك حية،

- أسوجة من شبك غير عائمة،

- أحواض صلبة أو من البوليستر أو مستنقعات.

المادة 4 : المنشآت الدائمة المتخصصة هي :

- إما أحواض ترابية أو صلبة ذات شكل ممدود تسمح بحركية جيدة للمياه،

- وإما أحواض من مواد البناء مقسمة بواسطة ألواح أو شبك.

ينبغي أن تصمم المنشآت بشكل :

يمكن من تفريغها بالتدرج وتموينها بإمدادات متواصلة من المياه ذات النوعية الحسنة وبالأكسجين حسب المنسوب الآتي :

- 0,51 / د / كغ بالنسبة للأسماك ذات الهشاشة الكبيرة،

- 0,21 / د / كغ مع تهوية جيدة بالنسبة للأسماك الهشة،

- 0,21 / د / كغ مع نسبة تهوية معتدلة بالنسبة للأسماك المقاومة،

- 0,11 / د / كغ مع تهوية جيدة بالنسبة للأسماك المقاومة.

المادة 5 : سواء تعلق الأمر بالمنشآت المؤقتة

للاستيداع أو المنشآت الدائمة المتخصصة للتخزين، ينبغي على هذه المنشآت ما يأتي :

- استعمال إمدادات من المياه ذات النوعية الجيدة،

- عدم استعمال إلا الشبك النظيفة التي تسمح للمياه بالتجدد وذات فتحات عيون مكيفة حسب حجم وطبيعة الفحول ومنتجات الصيد المعنية،

- تمكين وسائل النقل من الدخول إليها.

المادة 6 : علاوة على الرقابة المنصوص عليها في

التنظيم الجاري به العمل، تخضع منشآت الاستيداع والتخزين إلى رقابة من السلطة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا.

يتعين على مستغلي منشآت الاستيداع و/أو تخزين الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية، امتلاك سجل مرقم وموقع عليه من قبل مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية المختصة إقليميا والمحتوى على الإشارات الآتية :

- الاسم أو عنوان الشركة،

- مكان الإقامة،

- مصدر المنتج (وسط طبيعي أو مغلق)،

- تاريخ دخول المنتج،

- طبيعة وحجم ووزن المنتج (اليرقات، الدعاميص، البلاعيط أو الفحول المستقبلية)،

- طبيعة الوسط (استيداع أو تخزين)،

- مدة الاستيداع أو التخزين،

- منتج خضع لمعالجة كيميائية أم لا، توضيح الطبيعة،

- الكمية المنتجة،

- الكمية المعروضة للبيع،

- وجهة المنتج،

- تاريخ خروج المنتج.

يوضع السجل تحت تصرف المراقبين في الصيد البحري في كل وقت وينبغي أن يحتفظ به المستغل.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1429 الموافق 17 فبراير سنة 2008.

إسماعيل ميمون